اوبان يحصل احدهما دون الاخر واللازم على الاول محال لان ارتفاع الضدين وعجز كل المنافي للالوهية
وعلى الثاني عجز احدهما المنافي للالوهية فعجز احدهما لازم على كل من التقديرين ولعل اقتصار
الشارح عليه لذلك قوله او عجز احدهما لا في بعض النسخ قال العصام عجز احدهما لازم على كل
من شقي الترديد لانه اذا تحقق مراد كل منهما لزم عجز كل منهما لانه ارادة شي يستلزم ارادة
عدم هذه فيحقق مراد كل منهما ينفي مراد الاخر اعني عدم الضد وبهذا عرفت ان الاولى ماسياتي
مما يقال وان التفصيل ليس كالاجمال انتهى قوله لما فيه من شائبة الاحتياج اي ولانه
يلزمها الاحتياج وهو نقص يستحيل على الاله قطعا فان قيل اذا كان عدم حصول المراد
عجزا لزم المعتزلة ان يقولوا بالعجز في حق الباري تعالى وتقدس لقولهم بان طاعة الفاسق
مراد له تعالى ولا تحصل اجيب بان المشية عندهم نوعان مشية قطعية يسمونها
مشية قسر والجاء وليست متعلقة بطاعة الناس والعجز هو التخلف عنها ومشية تفويض
مثل ان تقول لعبدك افعل كذا ولا اجبرك عليه وهذه هي المشية المتعلقة بطاعة
الفاسق ولا عجز في التخلف عنها قوله لامكان التمانع المستلزم للمحال يصح ان يكون
قوله المستلزم نعتا للتمانع او نعتا للامكان وعلى كل منهما هو اشارة الى بيان بطلان
اللازم ويكون الاستدلال بقياس اقتراني مركب من شرطية متصلة وحملية
فيقال لو امكن التعدد لامكن التمانع وامكان التمانع محال فامكان التعدد محال
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم وهو امكان التمانع اي استحالته فيقرر
على الاول بان التمانع يستلزم المحال لانه يستلزم اجتماع الضدين او ارتفاعهما
او عجز الاله وكل منهما محال وعلى الثاني بان امكان التمانع يستلزم المحال
الذي هو اجتماع الضدين المذكورين او ارتفاعهما او العجز المنافي للالوهية
وملزوم المحال محال قال شيخ الاسلام والتمانع ملزوم للمحال وملزوم المحال
محال فالتمانع محال قوله فيكون الامكان محالا اي امكان التعدد محالا لانه شرط
الامكان ان لا يحصل الفساد بفرض الوقوع قوله لزم عجز الاخر فيه انه لم لا يجوز
ان يكون الاخر ايضا قادرا ولكن يسلمه للاول لانه ليس بعاجز قوله وبما ذكرنا اي من
الامكان في قولنا لامكان بينهما تمانع يندفع المنع الاول والثاني من قولنا وكذا لو
تعلق الارادة بكل منهما الخ قوله وبقولنا اذ لا تضاد اه يندفع الثالث يندفع مانعا

انه

٦١

انه يجوز ان يتفقا اذ يكفي فيها امكان التمانع والتخالف وذلك لا ينافي عدم تمانعهما بالفعل
قال شيخ الاسلام والذي ثلاثة اسئلة معروفة من كلامه وجه الدفاع الاولى
ان جواز الاتفاق لا يمنع جواز الاختلاف وامكان الاختلاف كاف في اثبات المطلوب
كما ذكر ووجه اندفاع الثاني ان استحالة الممانعة ناشئة من جهة الغير ومثلها لا ينافي
قدرة الواجب واما اندفاع الثالث فبقوله اذ لا تضاد بين الارادتين قوله
من غير تمانع دفعه بقوله لان جواز الاتفاق لا يمنع امكان التمانع اللازم من تعدد
الالهة كما بيناه به يثبت ما ادعيناه من التوحيد وهذه حجة قطعية وان كان ما اشير
اليه في الاية المذكورة اقناعية فتامل قوله غير ممكن دفعه بقوله لان كلا منهما
امر ممكن في نفسه قوله لاستلزامها المحال وهو العجز واجتماع الضدين
قوله حجة اقناعية رده شيخنا في قصد السبيل قال الفاضل احمد يعني يقصد بها
الظن لا اليقين ولا يفيد الا الظن بخلاف البرهان المشار اليه بالاية الكريمة
فانه قطعي على ما نقرره وفيه تامل قال الكستلي يفيد اقناعا للمسترشد
وان لم يفد افحاما للجاحد قال البردعي ليست حجة قطعية بالنسبة الى
العقل وكذا الملازمة ليست عقلية قوله والملازمة عادية قال الفاضل احمد
يعني حجة هذه الملازمة بمقتضى العادة فتكون الحجة المشتملة على هذه الملازمة اقناعية
وقوله والملازمة عادية تعليل لكون الحجة اقناعية بحسب المعنى اي الحجة اقناعية
لكون الملازمة عادية ولا خفاء ان الظاهر المتبادر منه ان الاحكام المستندة الى
العادة لا تكون قطعية قال شيخ الاسلام بيان لوجه كون الحجة اقناعية وليس
مراده ان الاية ليس فيها برهان قاطع على الوحدانية بل الذي تضمنه كلامه ان في الاية
اشارة وعبارة وانها تدل على البرهان باشارتها وعلى الاقناعي بعبارتها وهذه
من الحكمة البالغة فان المخاطب ان كان ينقاد بالحجة الاقناعية فاللائق ان لا يذكر له
غيرها وغالب الناس نقصت عقولهم عن ادراك البراهين القاطعة نعبر
بالاقناعية والملازمة العادية لهم والاشارة في جانب الامكان وهي ان امكان التعدد
مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال والعبارة في جانب الفعل وهي ان وجود التعدد
مستلزم فيما جرت به العوائد التمانع مستلزم للمحال قوله بوجود التمانع قال البردعي

Copyright © King Saud University